الباب الثالث
التزام النوافل
الرواتب.. التطوع..
نوافل الصوم.. قراءة القرآن

التزام إقامة النوافل، هي طريقك إلى حُبِّ الله تعالى، وهي السبيل إلى استحكام الدِّين وقوته، بالرغم من أن كثيراً من الناس يتهاون بها، ولا يتعاطاها.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**" (١)

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في "فتح الباري":

"قوله: « **مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا** »: المراد بولي الله: العالم بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته.

وقد استشكل وجود أحد يعاديه؛ لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين، ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه. وأُجيب: بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا، بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب، كالرافضي في بغضه لأبي بكر، والمبتدع في بغضه للسُّنِّي، فتقع المعاداة من الجانبين. أما من جانب الولي: فلله تعالى وفي الله. وأما من جانب الآخر فلما تقدم. وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري.

الولي في الله، وببغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته ، وقد تطلق المعاداة، ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل، ومن الآخر بالقوة . . .

قوله : « **وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ** » : ظاهره أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل. وقد استشكل بما تقدم أولا أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله فكيف لا تنتج المحبة؟ والجواب: أن المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض، مشتملة عليها، ومكملة لها.

وقال الفاكهاني: معنى الحديث: أنه إذا أدى الفرائض، ودام على إتيان النوافل: من صلاة، وصيام، وغيرهما: أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى. وقال ابن هبيرة: يؤخذ من قوله "ما تقرب إلخ" : أن النافلة لا تقدم على الفريضة؛ لأن النافلة إنما سميت نافلة؛ لأنها تأتي زائدة على الفريضة، فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة، ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك: تحققت منه إرادة التقرب. انتهى.

وأيضًا فقد جرت العادة: أن التقرب يكون غالبًا بغير ما وجب على المتقرب، كالهدية والتحفة، بخلاف من يؤدي ما عليه من خراج، أو يقضي ما عليه من دَيْن.

وأيضًا فإن من جملة ما شُرعت له النوافل: جبر الفرائض؛ كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم: "**انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به فريضته**". الحديث بمعناه. فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل: أن تقع ممن أدى الفرائض، لا مَنْ أخَلَّ بها، كما قال بعض الأكابر: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور" . اهـ.

ونوافل الصلاة على قسمين : رواتب . . وتطوع.

أما الرواتب: فهي الركعات التي تُصلَّى قبل وبعد الصلاة المفروضة.

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في "الشرح الممتع":

"الراتبة: أي الدائمة المستمرة، وهي تابعة للفرائض . . .

وفائدة هذه الرواتب : أنها تُرَقِّع الخلل الذي يحصل في هذه الصلوات

المفروضة" . اهـ.

عن أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**" . قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ . مسلم.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ: قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ،وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ،وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ،وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ،فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ .متفق عليه.

وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"وفي رواية: (**ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة ، إلا بنى الله له بيتـًا في الجنة**) . وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (**قبل الظهر سجد سجدتين وكذا بعدها ، وبعد المغرب والعشاء والجمعة**) وزاد في صحيح البخاري: "**قبل الصبح ركعتين**" . وهذه اثنتا عشرة.

وفي حديث عائشة هنا (**أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء ، وإذا طلع الفجر صلى ركعتين**) وهذه اثنتا عشرة أيضا. وليس للعصر ذكر في الصحيحين. وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، وعن ابن عمر عن النَّبي ﷺ قال: (**رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا**) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: (**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ،وأربع بعدها حرمه الله على النار**) .رواه

أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل، أن النَّبي ﷺ قال: (**صلوا قبل المغرب**) قال: في الثالثة: لمن شاء. وفي الصحيحين عن ابن مغفل أيضًا،عن النَّبي ﷺ :(**بين كل أذانين صلاة**) المراد: بين الأذان والإقامة.

فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة، في السُّنن الراتبة مع الفرائض. قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها، واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا، إلا في الركعتين قبل المغرب؛ ففيهما وجهان لأصحابنا: أشهرهما: لا يستحب. والصحيح عند المحققين: استحبابهما بحديثي ابن مغفل، وبحديث ابتدارهم السواري بها، وهو في الصحيحين. قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها، محمول على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل". اهـ.

وعليه؛ فالرواتب:

- صلاة أربع ركعات قبل الظهر.
- وصلاة ركعتين بعد الظهر.
- وصلاة ركعتين قبل أو بعد المغرب.
- وصلاة ركعتين بعد العشاء.
- وصلاة ركعتين قبل الفجر.

فهذه اثنتي عشرة ركعة راتبة.

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في "الشرح الممتع":

"إذًا صلاة العصر ليس لها سنة راتبة، وهو كذلك، لكن لها سُنَّة مطلقة، وهي السُّنَّة الداخلة في عموم قوله ﷺ: "**بين كل أذانين صلاة**". متفق عليه". اهـ.

وأما التطوع: فهو ما يصليها العبد تطوعًا، ولكن مما جاءت به السنن.

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في "الشرح الممتع" :

"والمراد بالتطوع في اصطلاح الفقهاء: كل طاعة ليست بواجبة...

وصلاة التطوع أنواع :

منها ما يُشرع له الجماعة، ومنها ما لا يُشرع له الجماعة، ومنها ما هو تابع للفرائض، ومنها ما ليس بتابع، ومنها ما هو مؤقت، ومنها ما ليس بمؤقت، ومنها ما هو مقيد بسبب، ومنها ما ليس مقيداً بسبب، وكلها يُطلق عليها: صلاة التطوع" . اهـ.

وصلاة التطوع منها ما هو بالنهار ـ عدا أوقات النهي ـ ومنها ما هو بالليل.

أما ما بالنهار فصلاة ركعتين بعد الوضوء:

ودليلها: عن عَبْد اللَّه بْن بُرَيْدَةَ قَالَ: سمعت أَبي بُرَيْدَةَ يقولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَدَعَا بلالا فَقَالَ: **"يَا بلالُ بِمَ سَبَقْتَني إِلى الجَنَّة؟ ، ما دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ من ذَهَبٍ مُرتَفعٍ مُشْرِفٍ ؛ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ ، فَقَالُوا: لِرَجُلٍ من الْعَرَب. قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ ، قَالُوا: لِرَجُلٍ من الْمُسْلمينَ من أُمَّةِ مُحَمَّد. قُلْتُ: فأَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ، فقال رسول الله ﷺ : لَوْلا غَيْرَتَكَ يا عُمَرُ لدَخَلْتَ القَصْرُ** » "فقال يا رسول الله ، ما كُنْت لأغارَ عَلَيْكَ . قال . وقال لبلال : بِمَ سَبَقْتَني إِلى الجَنَّة، قَالَ: ما أَحْدَثْت إِلا تَوضأت وصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْن . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : **"بِهذا"** (١) .

صلاة الضحى:

ودليلها : عَنْ أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى من أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ**

(١) حديث صحيح : أخرجه أحمد (٤٨٣٣٢) ، والترمذي (٩٨٦٣) ، وانظر : **« صحيح الجامع »** واللفظ للترمذي .

صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى". مسلم.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"وفيه دليل على عِظَمِ فضل الضحى، وكبير موقعها، وأنها تصح ركعتين". اهـ.

والإكثار من صلوات التطوع:

ودليلها: عن مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ. فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً: إِلا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**". قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ؟، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. مسلم.

وعن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: "**سَلْ**". فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: "**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟**". قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: "**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**". مسلم.

وأما ما بالليل فصلاة الليل: (التهجد، أو القيام، أو التراويح):

ودليلها: عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ قال: "**أتاني جبريل فقال: يا محمد! عِشْ ما شئتَ فإنك مَيِّتٌ، وأحبب من شئتَ فإنك مُفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وعِزَّه استغناؤه عن الناس**"(١).

قال العلامة المناوي ـ رحمه الله تعالى ـ في "فيض القدير":

"أي علاه ورفعته إحياء الليل، بدوام التهجد فيه، والذكر والتلاوة". اهـ.

---

(١) حديث حسن: أخرجه الحاكم في مستدركه، والبيهقي في «الشعب»، وانظر: «صحيح الجامع».

صلاة الوتر:

ودليلها: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: "**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً؛ فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**". وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْرًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. متفق عليه.

مطلب في: فضل التطوع عموماً:

عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا؛ فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ. فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**" (١).

"**قال العراقي في شرح الترمذي**: يحتمل أن يراد به: ما انتقصه من السُّنن، والهيئات المشروعة فيها: من الخشوع، والأذكار، والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع. ويحتمل أن يراد به: ما انتقص أيضًا من فروضها وشروطها. ويحتمل أن يراد: ما ترك من الفرائض رأسًا فلم يصله، فيعوض عنه من التطوع. والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضًا عن الصلوات المفروضة انتهى.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة، وإعدادها، بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع. والأول عندي أظهر؛ لقوله ثم الزكاة

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وانظر «صحيح الجامع».

كذلك، وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعرمه أعم. انتهى.

"ثم يكون سائر عمله على ذلك": أي إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع" (١).

نوافل الصيام:

والصوم النفل: هو صوم التطوع، وهو ما ليس بواجب.

"**وصوم التطوع**: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من الصوم" (٢).

وهي على قسمين: قسم مطلق.. وقسم مقيد.

بل من الفقهاء من قسم صوم التطوع إلى: مسنون، ومندوب، ونفل.

أما المطلق: وهو صيام الأيام مطلقاً في سبيل الله تعالى:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**". متفق عليه.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"فيه: فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقًّا، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه". اهـ.

ومن الناس من يُصيب السُّنَّة في هذا الصيام المطلق، ومنهم من يحيد عنها، إذ هذا الصوم المطلق منه ما هو سُنَّة، ومنه ما هو مكروه.

أما المكروه: فهو صيام السرد:

وهو صوم الدهر، أي صيام الأيام والشهور متتالية متتابعة، إلا أنه لا يصوم الأيام

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

(٢) الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

المنهي عن الصوم فيها.

عن عَطَاءٍ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يقول: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ. فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ. فَقَالَ: "**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا**". قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: "**فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ** عليه السلام". قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: "**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**". قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**". **مَرَّتَيْنِ**". متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في "فتح الباري":

"واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر". اهـ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**". رواه مسلم.

فقد ظهر في هذا الحديث حكم صوم الدهر ـ الذي هو صوم السرد ـ وأنه مكروه، كما وضح فيه أيضاً بعض أنواع من صيام التطوع.

ومن الصيام المكروه أيضاً: صوم الوصال: وهو أن يأتي عليه المغرب، فلا يفطر، بل يصله بصيام الغد؛ فيكون صوم الغد متصلاً بصوم الأمس.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: "**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**". متفق عليه.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال، وهو صوم يومين فصاعداً، من غير أكل أو شرب بينهما. ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته. ولهم في هذه الكراهة وجهان، أصحهما: أنها كراهة تحريم. والثاني: كراهة تنزيه. وبالنهي عنه قال جمهور العلماء. وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال، فقيل: النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام. قال: وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السَّحر. ثم حكي عن الأكثرين كراهته. وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أُبيحت لرسول الله ﷺ، وحرمت على الأمة، واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم: نهاهم عن الوصال رحمة لهم. وفي بعضها: لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر الهلال لزدتكم) وفي بعضها: (لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم). واحتج الجمهور بعموم النهي. وقوله ﷺ: (لا تواصلوا). وأجابوا على قوله: (رحمة) بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيًّا عنه للتحريم. وسبب تحريمه: الشفقة عليهم؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يومًا ثم يومًا؛ فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم، والمفسدة المترتبة على الوصال؛ وهي الملل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين، من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله. والله أعلم". اهـ.

ولا يُكره الوصال إلى السَّحَر؛ وذلك لورود السُّنَّة بذلك؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: "**فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السَّحر**".

وأما صوم التطوع الصواب: فمنه صوم يوم، وإفطار يوم.

وهذا صوم نبي الله داود عليه السلام.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ،**

وتَقُومُ اللَّيْلَ؟" . فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**" . قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى**" . متفق عليه .

وباقي أنواع صوم التطوع المندوبة:

[١] صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاء.

[٢] صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَة.

[٣] صَوْمُ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ.

[٤] صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهِيَ الأَيَّامُ الْبِيضُ.

[٥] صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ.

[٦] صَوْمُ شَهْرِ شَعْبَانَ.

[٧] صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ.

[٨] صَوْمُ شَهْرِ رَجَبٍ.

[٩] صِيَامُ مَا ثَبَتَ طَلَبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ فِي السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ" (١) .

وأدلة هذه الأنواع مبسوطة في دواوين السُّنَّة وشروحها.

قراءة القرآن العظيم :

ولابد للمسلم والمسلمة من وِرْدٍ ثابت من القرآن الكريم، يُلتزم به في يومه، أو ليلته ، وقد حثَّ الرسول ﷺ على قراءة القرآن .

عن أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛**

(١) الموسوعة الفقهية ، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ" . قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ. مسلم.

وعن مُحَمَّد بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّه بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **"مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ"** (١).

وعَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: **"اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ"** (٢).

وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلا رِيحَ لَهَا"**. متفق عليه.

وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ، كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا"** (٣).

وقد بين النبي ﷺ مدة ما يُقرأ فيه القرآن:

عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **"اقْرَأْ**

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي، وانظر «صحيح الجامع».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد، وانظر «صحيح الجامع».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد والترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، وانظر «صحيح الجامع».

الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ" (١) .

وعن عَبْد اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَة. قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ للنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ؛ فَأَتَيْتُهُ؛ فَقَالَ لِي: "**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَة؟**". فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّه، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلا الْخَيْرَ. قَالَ: "**فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**". قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّه إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "**فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**". قَالَ: "**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّه ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ**". قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّه، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ ، قَالَ: "**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**".

قَالَ: "**وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**". قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّه، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**". قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّه، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**". قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّه، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**". قَالَ: فَشَدَّدْتُ؛ فَشُدِّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّكَ لا تَدْرِي، لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ". قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ؛ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّه ﷺ [متفق عليه] .

وعَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ .

قَالَ: "**اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ**". قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: "**اقْرَأْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ**". قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: "**اقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ**". قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: "**اقْرَأْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**". قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) حديث صحيح : أخرجه الترمذي ، وانظر : « صحيح الجامع » .

قَالَ: "**اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ**". قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: "**لا يَفْقَهُهُ مَنْ يَقْرَؤُهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ**" (١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**". قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: "**فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً**". قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: "**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**". متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النَّبي ﷺ قال له: "**اقرأ القرآن في خمس**". (٢)

وعن سعد ابن المنذر الأنصاري أنه قال: يا رسول الله، أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: "نعم؛ إن استطعت". فكان يقرؤه كذلك حتى توفي (٣).

ففي هذه الأحاديث بيان المدَد المتنوعة، التي يُقرأ فيها القرآن الكريم، وهي: في أربعين.. أو في شهر.. أو في خمس وعشرين.. أو في عشرين.. أو في خمس عشرة.. أو في عشر.. أو في سبع.. أو في خمس.. أو في ثلاث.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في "شرح صحيح مسلم":

"هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة، والإرشاد إلى تدبر القرآن، وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم، بحسب أحوالهم، وأفهامهم، ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوما، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر ما بلغنا، وقد أوضحت هذا كله مضافا إلى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء، مع جمل من نفائس تتعلق بذلك.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد، وانظر: « صحيح الجامع ».

(٢) حديث صحيح: أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير »، وانظر « صحيح الجامع ».

(٣) حديث صحيح: أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير »، وانظر « صحيح الجامع ».

والمختار: أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة؛ كولاية وتعليم ونحو ذلك: فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها، مع نشاطه وغيره، من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن السلف . والله أعلم" . اهـ.